أحكام الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نورالأمل أفيقة بنت الحاج نورحميدي

16B0039

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دارالسلام

1441هـ / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نورالأمل أفيقة بنت الحاج نورحميدي

16B0039

بحث مقدم لاستكمال متطلبات على درجة

البكالوريوس في الشريعة (الفقه والقضاء)

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دارالسلام

1441هـ / 2020م

الإشراف

أحكام الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نورالأمل أفيقه بنت الحاج نورحميدي

16B0039

المشرف : الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادين آجي حقي

التوقيع : _____ التاريخ : _____

عميد الكلية : الدكتور حاجة مسنورعيني حاج محي الدين

التوقيع : _____ التاريخ : _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع : _____

الاسم : نورالأمل أفيقه بنت الحاج نورحميدي

رقم التسجيل : 16B0039

تاريخ التسليم : 1441هـ / 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لنورالأمل أفيقه بنت الحاج نورحميدي.

أحكام الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نورالأمل أفيقه بنت الحاج نورحميدي

التوقيع : _____ التاريخ : 1441هـ / 2020م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادين آجي حقي، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

وأشكر كل الشكر إلى حكومة السلطان بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريس في قسم الشريعة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة وخصوصا من هذه الجامعة.

وأخيرا على والدي العزيزين ، فلو لا دعائهما ما استطعت أن أحقق هذا العمل، فادعوا الله خالق السموات والأرض أن ينعم عليهما بالصحة والسعادة، وإلى كل افراد أسرتي وأصدقائي وكل من ساعدوني في إنجاز عملي هذا، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

ملخص البحث

احكام الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

يهدف هذا البحث إلى التعرف الهبة في الفقه الإسلامي وفي القانون البروناي دارالسلام. وفي هذا البحث يشتمل على مقدمة، وثلاثة الفصول، وخاتمة. في المقدمة هذا البحث تحدث فيها عن أهداف اختيار هذا الموضوع، وهيكل البحث. في الفصل الأول فيه يشتمل على مفهوم الهبة وما يتعلق من التعريف، وأيضا الفرق بينها وبين الصدقة والهدية، وأصل مشروعية الهبة من القرآن الكريم والسنة والإجماع. وفي الفصل الثاني، تحدث فيه أراء الفقهاء عن أركان الهبة وشروطه، وأيضا حكم الهبة، والرجوع عن الهبة، والتسوية في الهبة. أما الفصل الثالث، أي الفصل الأخير، عن الهبة في القانون البروناي دارالسلام في تعريفها، وشروطها، وما يتعلق منها.
يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها الرجوع إلى المصادر الاسلامي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية. ثم الدراسة المكتبية، والرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الاسلامية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية. والرجوع ايضا على شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت) والقانون رجوع إلى الدستور البروناي دارالسلام عن الهبة. أهداف لهذا البحث أي معرفة الهبة في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي ولتمييز أركان الهبة وشروطها وأحكامها بينهما، ومعرفة حكم الرجوع والتسوية في الهبة.

ABSTRAK

HUKUM HIBBAH DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Matlamat bahas ini ialah untuk mengenali Hibbah dari segi Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei Darussalam. Bahas ini terdiri dari tiga bab utama yang didahului oleh pendahuluan dan diakhiri dengan penutup. Didalam pendahuluan mengandungi tujuan pemilihan tajuk ini. Bab pertama membincangkan tentang pengertian *Hibbah* (pemberian), serta perbezaannya dengan sedekah dan hadiah. Didalam bab ini juga terdapat dalil tentang pemberian dari Al-Quran, Sunnah dan Ijmak. Pada bab kedua pula, membincangkan pandangan fuqaha tentang rukun-rukun *Hibbah* beserta syarat-syaratnya. Dalam ini juga ada mengenai hukum *Hibbah* dan keadilan dalam pembahagiannya atau sama rata dalam pemberian. Manakala bab terakhir, iaitu bab ketiga ialah mengenai *Hibbah* dalam Undang-Undang Brunei Darussalam, dari segi makna, syarat-syaratnya dan apa-apa yang mengenai pemberian yang ada didalam undang-undang tersebut. Kaedah penyelidikan untuk bahas ini ialah merujuk kepada sumber-sumber Islam, iaitu Al-Quran dan Sunnah, kemudian kajian dari perpustakaan iaitu merujuk kepada buku-buku fiqh yang terdapat di perpustakaan Universiti Islam Sultan Al-Sharif Ali berkaitan dengan perkara ini, sama ada dari buku-buku bahasa Arab atau dari buku Melayu. Juga merujuk kepada rangkaian maklumat elektronik (Internet). Dan dari segi kanun, merujuk kepada Perlembagaan Negara Brunei Darussalam, mengenai Bab Hibbah. Hasil kajian yang dapat diperolehi dalam bahas ini ialah untuk mengetahui pengertian *Hibbah* dan juga membezakan rukun-rukunnya, syarat-syaratnya dan hukum mengenai *Hibbah* dari segi Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei. Dan juga untuk mengetahui penarikbalikkan dan keadilan dalam pembahagian sama rata dalam pemberian.

ABSTRACT

HIBBAH FROM THE ISLAMIC PERSPECTIVE & THE LAW OF BRUNEI DARUSSALAM

The aim of this researches is to recognize Hibbah from the Islamic perspective and the Law of Brunei Darussalam. This section consists of three main chapters that are preceded by an introduction and conclude with an ending. The introduction contains the purpose of selecting this topic. The first chapter discusses the meaning of Hibbah (giving), and its differences with alms and gifts. In this chapter there are also references to gifts from the Quran, Sunnah and Ijmak. In the second chapter, we discuss fuqaha's views on the principles of Hibbah and their terms. It also contains the law of Hibbah and justice in its distribution or equality in giving. The last chapter, the third chapter, is about Hibbah in the Law of Brunei Darussalam, in terms of its meaning, terms and conditions. The research method for this discussion is to refer to Islamic sources, the Qur'an and the Sunnah, and then the library study to refer to the fiqh books available at the Sultan Al-Sharif Ali Islamic University library in this regard, whether from the Arabic books or Malay books. It also refers to the electronic information network (Internet). And in terms of the law, refer to the Constitution of Brunei Darussalam, on the Chapter of Hibbah. The result of this study is to understand the meaning of the Hibbah and also to distinguish its precepts, its terms and the laws regarding the Hibbah in terms of Islamic Fiqh and Brunei Law. And also to know the reversal and justice of the equitable distribution of the gifts.

محتويات البحث

المختويات	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي – ك
الاختصارات	ل
خطة البحث	م – ف
الفصل الأول : مفهوم الهبة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي	**1**
• المبحث الأول : تعريف الهبة	**1**
– المطلب الأول : في اللغة	**1**
– المطلب الثاني : في الاصطلاح	**3–1**
• المبحث الثاني : الفرق بين الهبة والصدقة والهدية	**5–3**
• المبحث الثالث : مشروعية الهبة	**5**
– المطلب الأول : من القرآن الكريم	**6–5**
– المطلب الثاني : من السمة	**7–6**

– المطلب الثالث : من الإجماع	**7**
الفصل الثاني : أركان الهبة وشروطها، وحكمها والرجوع فيها	**8**
• المبحث الأول : أركان الهبة وشروطها	**9–8**
– المطلب الأول : العاقدان	**11–9**
– المطلب الثاني : الصيغة (الإيجاب والقبول)	**12–11**
– المطلب الثالث : الموهوب	**18–12**
• المبحث الثاني : حكم الهبة	**20–18**
• المبحث الثالث : الرجوع في الهبة	**30–20**
• المبحث الرابع : التسوية في الهبة	**34–30**
الفصل الثالث : الهبة في القانون بروناي دارالسلام	**34**
• المبحث الأول : تعريف الهبة في القانون البروناي	**34**
• المبحث الثاني : شروط الهبة وأحكامه في القانون البروناي	**38–34**
الخاتمة	**39**
المصادر والمراجع	**42–40**
ملحق	

الاختصارات

ج	الجزء/المجلد
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

خطة البحث

المقدمة :

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن بو ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا اشرح لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

أسباب إختيار البحث :

فإن الهبة هي المسائل المهمة، اعتقدت الباحثة أن أكثر الناس هذا اليوم قليل المفهوم عن الهبة وما يتعلق بها، الناس يعلمون " الهبة " ولكنهم لم يهتموا بها. كانت الهبة ليست مسألة سهلة بل هي تحتاج إلى الملاحظة الواسعة، كتبت هذا الموضوع لانكشاف حكم الهبة وما يتعلق بها، وتصحيح مفهوم الناس عن الهبة، وأيضا لزيادة المعرفة والمفهوم عن الهبة.

أسئلة البحث :

1) ما هي الهبة في الشريعة والقانون؟
2) ما هي أركان الهبة، وشروطها؟
3) ما أحكام الهبة؟
4) ما حكم الرجوع عن الهبة؟

أهداف البحث :

1) معرفة الهبة في الشريعة والقانون.
2) بيان أركان الهبة، وشروطها.
3) بيان أحكام الهبة.

4) توضيح ما حكم الرجوع عن الهبة.

حدود البحث :

هذا البحث تحدد في أحكام الهبة وما يتعلق بها وخصوصا في الفقه الاسلامي والقانون في بروناي دارالسلام.

أهمية البحث :

أهمية هذا البحث هي زيادة المعلومات، وتسهيل فهما جيدا.

الدراسات السابقة :

1) **الهبة وأحكامها في الفقه الإسلامي.** للباحثة رفيعة بنت موكتل/موكتر. (قسم الشريعة، 1427هـ/2006م)

في هذا البحث يشتمل على أربعة الفصول، في الفصل الأول يشتمل على مفهوم الهبة وما يتعلق به، وأيضا الفرق بين الهبة والصدقة والهدية. وفي فصل الثاني تحدث عن أركان الهبة وشروطها وأنواع الهبة وحكمها. أما الفصل الثالث عن الرجوع في الهبة وموانعها. وأما الفصل الأخير عن التسوية في الهبة.

يمكن مساوي لبحثنا وربما على مختلفة المعلومات والعبارة ولكن هذا البحث أحكام الهبة في الفقه الإسلامي فقط، أما في بحثنا تكلمنا عن الهبة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

2) **فقه المعاملات المالية في الإسلام.** تأليف فضيلة الشيخ حسن أيوب. (دار السلام، 1431هـ/2010م)

قد شرح في هذا الكتاب عن خلاصة باب الهبة والهدية، هناك ايضا شرح عن حكم الرجوع فيهما، وحكم التصدق والأدلة والتعليق عليها في باب الهبة والهدية.

في هذا الكتاب يوجد كثير أحكام لمسألة التي يتعلق في الهبة ويمكن هذه المعلومات فيه لزيادة معلومات في بحثنا.

3) **قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية.** تأليف الدكتور محمد علي محمد بني طه. (دار النفائس، 1430هـ/2010م)

في هذا الكتاب يشتمل على مطلبين، في مطلب الأول يشتمل عن التعريف بعقد الهبة، وأركانها وشروطها، ومطلب الثاني يشتمل عن أثر التبعيض في الهبة وفي عقدها.

4) **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي أحكام استرداد المال.** تأليف الدكتور سعدي حسين علي جبر. (دار النفائس، 1423هـ/2003م)

قد شرح في هذا الكتاب عن أحكام استرداد المال في الهبة والصدقة والعمرى والرقبى.

5) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.** تأليف الدكتور مصطفى الخن. (دار القلم، 1413هـ/1992م)

قد شرح في هذا الكتاب عن باب الهبة في تعريفها، مشروعيتها، المكافأة على الهبة، أركانها وشروطها، وحكم الهبة وحكم الرجوع فيها، كما في بحثنا. ولكن هناك زيادة المعلومات كالهبة مشغول، وهبة الشاع، ولزوم الهبة بالقبض، والتسوية في الهبة.

أما من كتب (الثانية إلى الخامسة) ليست من بروناي، إذن لم يوجد المعلومات عن الهبة في القانون البروناوي، وهذا جعل بحثنا مختلف من كتب الأخرى.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها :

- الرجوع إلى المصادر الاسلامي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.
- الدراسة المكتبية، والرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الاسلامية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية.
- الرجوع ايضا على شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنيت)

هيكل البحث :

❖ **الفصل الأول : مفهوم الهبة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.**

- **المبحث الأول : تعريف الهبة.**
  - المطلب الأول : في اللغة.
  - المطلب الثاني : في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني : الفرق بين الهبة والصدقة والهدية.**
- **المبحث الثالث : مشروعية الهبة.**
  - المطلب الأول : من القرأن الكريم.
  - المطلب الثاني : من الأحاديث.
  - المطلب الثالث : من الإجماع.

❖ **الفصل الثاني : أركان الهبة وشروطها، وحكم الهبة والرجوع فيها.**

- **المبحث الأول : أركان الهبة وشروطها**
  - المطلب الأول : العاقدان (الواهب والموهوب له)
  - المطلب الثاني : الصيغة (الإيجاب والقبول)
  - المطلب الثالث : الموهوب
- **المبحث الثاني : حكم الهبة**
- **المبحث الثالث : الرجوع في الهبة.**
- **المبحث الرابع : التسوية في الهبة**

❖ الفصل الثالث : الهبة في القانون بروناي دارالسلام

- المبحث الأول : تعريف الهبة في القانون البروناوي
- المبحث الثاني : شروط الهبة وأحكامها في القانون البروناوي

الفصل الأول

الهبة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والفرق بين الهبة والصدقة والهدية

هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سأشرح عن تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح، في المبحث الثاني الفرق بين الهبة والصدقة والهدية، والمبحث الثالث عن مشروعية الهبة من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

المبحث الأول

تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح

هذا المبحث يتكون على المطلبين، في المطلب الأول أكتب تعريف الهبة في اللغة، والمطلب االثاني تعريفها في الاصطلاح.

المطلب الأول : في اللغة

الهبة هي مصدر من وهَبَ لك الشيء يهبه، فالأصل وهب ثم حذف أوله وعوض بهاء التأنيث.
والهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.[1]
ويسمى الموهوب هبة وموهوبة، والجمع هبات ومواهب وتعني إيصال النفع إلى الغير.[2]
فالهبة لغة تعني التبرع بإيصال النفع إلى الغير دون عوض ولا غرض.[3]

المطلب الثاني : في الاصطلاح

---

[1] ابن منظور. (2010م). **لسان العرب**. بيروت : دار صادر. ج 1. ص 803.

[2] القونوي، قاسم. (1406هـ/ 1986م). **أنيس الفقهاء**. ط 1. ص 255

[3] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (816هـ / 1413م). **معجم التعريفات**. دار الفضيلة. ص 214

قيل الهبة اصطلاحا مأخوذة من هبوب الريح، أي : مرورها، لمرور الهبة من يد إلى أخرى، وقيل : من هب من نومه لأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد غفلته.[4]

وقد عرف الفقهاء الهبة بتعريفات متعددة متقاربة في الدلالة على المعنى، وأهم هذه التعريفات :

أ- عند الحنفية : تمليك العين مجانا بلا عوض للحال.[5]

ويخرج بهذه القيود في التعريف الإباحة للشيء والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين لأنه إسقاط.

وأخرج بقوله للحال الوصية.

ب- عند المالكية : عطية لمجرد ذات الموهوب له.[6]

فتخرج بالتعريف الصدقة لأنها عطية لثواب الآخرة، ويخرج أيضا الوقف والعارية لأن الذات فيها على ملك صاحبها.

ت- عند الشافعية : تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج.[7]

ث- عند الحنابلة : تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض. [8]

أخرج بقوله (تمليك) العارية لأنها إباحة منفعة،

وبقوله (مالا) غير المال كالكلب وغيره،

وبقوله (مقدورا على تسليمه)، أخرج الحمل لتعذر تسليمه،

وبقوله (غير واجبة) نفقة الزوجة،

وبقوله (في الحياة) أخرج الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

---

[4] البهوتي. (1403هـ / 1983م). **كشاف القناع**.. بيروت. ج 4. ص 298.

[5] محمد أمين بن عمر عابدين. (1423هـ / 2003م). **رد المحتار على الدر المختار**. الرياض : دار المر الكتب. ج 8. ص 488.

[6] النفراوي الأزهري المالكي. (1415هـ / 1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر. ج 2. ص 150.

[7] الدمياطي. (1418هـ / 1997م). **إعانة الطالبن**. دار الفكر. ج 3. ص 141.

[8] البهوتي. **كشاف القناع**. المرجع السابق. ج 4. ص 298

ومن خلال التعريفات السابقة للهبة اصطلاحا نلاحظ أنها تدور على معنى واحد وهو تمليك المال من جائز التصرف حال الحياة للغير بلا عوض.

ونلاحظ أن تعريف الحنابلة للهبة من أشمل التعريفات وأدقها، وذلك لأنه اشتمل على قيود تمنع دخول غير الهبة في التعريف وفصل فيها فجاء جامعا.

ونلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للهبة هي علاقة عموم وخصوص، حيث المعنى اللغوي أعم وذلك أن إيصال النفع يشمل ما كان بعوض أو بغير عوض سواء حال الحياة أو بعدها.

أما اصطلاحا فتختص بإيصال النفع بلا عوض حال الحياة.
وتفترق الهبة عن الصدقة والتي هي إعطاء المال بقصد ثواب الآخرة فقط وتفترق عن الهدية حيث في الهدية يقصد بإعطائه إكرام شخص أو التودد له أو مكافأته.
فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس لانفراد الهبة بالأركان.

المبحث الثاني

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية

الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، كلها تمليك في الحياة بغير عوض، أما الهبة والصدقة والهدية فمتغايران، فمن دفع على انسان شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى انسان شيئا يتقرب به إليه محبة له فهو هدية، والهبة تمليك بلا عؤض في الحياة.[9]

هناك أقوال الفقهاء عن الهبة والصدقة والهدية :-

الشافعية قالوا :

[9] الشيرازي، أبو إسحاق. (1417هـ / 1996م). **المذهب في فقه الإمام الشافعي**. دمشق : دار القلم. ج 3. ص 691.

إن الهبة تطلق على معنيين :

- أحدهما : عام يتناول الهدية والهبة والصدقة.
- ثانيهما : خاص بالهبة ويقال لها الهبة ذات الأركان.

أما الصدقة فهي تمليك تطوع حال الحياة لأجل الثواب أو الاحتياج، وهذا المعنى يسمى هبة.

والهدية هي تمليك تطوع كذلك لقصد الإكرام.

فكل صدقة هبة، وكل هدية هبة.[10]

الحنابلة قالوا :

إن الهبة والهدية والصدقة بمعنى واحد وهي تمليك في الحياة بلا عوض إلا أنها تختلف بالنية.

فإن أراد باعطائه ثواب الآخرة فقط كانت صدقة.

وإن قصد إكراما وتوددا ومكافأة كانت هدية.

وإن لم يقصد شيئا كانت هبة.[11]

المالكية قالوا :

إن الهبة تمليك لذات بلا عوض، أما تمليك المنفعة : فهو إما وقف، وإما عارية إن قيد بزمن ولو عرفا، وإما عمرى إن قيد بحياة المعطى في دار ونحوها ويدل على المراد بقية كلامه وخرج بقوله بلا عوض هبة الثواب.[12]

أما الصدقة فهي ما قصد بها وجه الله وحده بدون ملاحظة المعطى.

---

[10] الجزيري، عبد الرحمن. (1406هـ / 1986م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية. ج 3. ص 291.

[11] الشربيني، محمد. (1377هـ / 1985م). **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت-لبنان : دار المعرفة. ج 2. ص 396-397.

[12] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد. (1417هـ / 1996م). **حاشية الدسوقي**. بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية. ج 5. ص 490.

والهدية تسمى هبة غير الثواب، فهي للوصال والوداد.[13]

الحنفية قالوا :

إن الهبة هي التبرع بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه، بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة بلا عوض)

فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط تسمى الصدقة.

وإما إذا قصد اكراما أو تودد فتسمى هدية.[14]

المبحث الثالث

مشروعية الهبة من القرآن الكريم والسنة والإجماع

الهبة – بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه – مستحبة ومندوب إليها، دل على ذلك : الكتاب، والسنة، والإجماع.

المطلب الأول : من القرآن الكريم

أما في الكتاب – فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾[15] : أي إذا وهبكم أزواجكم شيئا من مهورهن – بعد إعطائهن ذلك المهر حقا مفرضا لهن – وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغا لذيذا، لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه.

---

[13] الزحيلي، وهبة. (1418هـ / 1997م). **الفقه المالكي الميسر**. دمشق : دار القلم. ج 2. ص 694.

[14] الشيباني. (1412هـ / 1991م). **المعتمد في فقه الآمام أحمد**. دار الخير. ج 2. ص 23.

[15] سورة النساء : الآية 4

ومنه قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[16] أي : آتى المال على حبه بمعنى أعطى المال مع حبه له وتعلق قلبه به أو أعطاه ونفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له في الرقاب، أي في تحرير العبيد. فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.

ولقوله تعالى : ﴿ ..قال رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾[17] أي : اعطني من عندك – ولدا صالحا وكان شيخا كبيرا وامرأته عجوزا وعاقرا – ومعنى طيبة صالحة مباركة.

المطلب الثاني : من السنة

فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة، سيأتي بعض منها خلال البحث، ومنها :

- الهبة مندوب إليها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا ».[18] الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقبل الهدية ويثبت عليها. وكان يدعوا إلى قبولها ويرغب فيها.

- وقوله عليه السلام : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله ».[19] المقصود من هذا الحديث هو أن في الهبة صلة الرحم.

- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم

---

[16] سورة البقرة : الآية 177

[17] سورة آل عمران : الآية 38

[18] الترميذي. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**. ج 4. ص 383. (رقم 213)

[19] أبو داود. **سنن أبي داود**. ج 4. ص 285. (رقم 4941)

فيسقينا ».[20] والمنائح جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون : أي يجعلون ذلك منحة له، أي عطية.

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، هن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ».[21] أي لا تستصغر جارة شيئا تقدمه لها جارتها عطية وهبة فتمتنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة، وهو ما دون الرسغ من يدها، وقيل : عظم قليل اللحم. أو المراد : لا تستصغر ذلك فتمتنع عن هبته لجارتها، بل لتقدمه لها، فإن في ذلك جلبا للمحبة والألفة.

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت ». ذراع : هو اليد من كل حيوان. كراع : هو ما استدق من ساق الحيوان.

المطلب الثالث : من الإجماع

وأما الإجماع، فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها، لأنها من باب التعاون، والله تعالى يقول : ﴿ ..وتعاونوا على البر والتقوى.. ﴾[22] وهي للآقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم.[23]

واتفقوا الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض.

---

[20] البخاري. (1401هـ / 1981م). **صحيح البخاري**. ط 2. بيروت-لبنان : دار إحياء التراث العربي. (رقم 2428)

[21] الترمذي. المرجع السابق.

[22] سورة المائدة : الآية 2

[23] السرخشي، شمس الدين. (1414هـ / 1993م). **المبسوط**. بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية. ج 11. ص 48

الفصل الثاني

أركان الهبة وشروطها، وحكم الهبة والرجوع فيها

في هذا الفصل يتكون أيضا على أربعة مباحث. في المبحث الأول أشرح عن أركان الهبة وشروطها، وفيه الإختلاف العلماء. في المبحث الثاني عن حكم الهبة، والمبحث الثالث عن حكم الرجوع في الهبة، والمبحث الآخيرة عن التسوية في الهبة.

المبحث الأول

أركان الهبة وشروطها

هذا المبحث يتكون على ثلاثة مطالب، في المطلب الأول أكتب عن العاقدان (أي الواهب والموهوب له)، والمطلب االثاني الصيغة (أي الإيجاب والقبول)، والمطلب الثالث عن الموهوب. وهناك اختلاف العلماء :-

عند الحنفية : كأي عقد لها ركن واحد وهو، الإيجاب والقبول. والقبض ركن كما ذكر السرخسي في المبسوط،[24] واستحسن الكاساني وغيره من الحنفية : أن القبول من الموهوب له ليس ركنا، وإنما الركن فقط هو الإيجاب من الواهب، وإنما القبول لثبوت حكمها أي الأثر المترتب عليها، وهو نقل الملكية. وأكثر شراح الحنفية على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له، لأنه تبرع، لكن لا يملك الموهوب له الشيء الموهوب إلا بالقبول والقبض.[25]

وللهبة عند الجمهور أركان أربعة وهي : الواهب (هو المعطي) ، والموهوب له (هو الشخص المعطى) ، والموهوب (الشيء المعطى) ، والصيغة (أي الإيجاب والقبول)[26]

- أما الواهب : فهو المالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه. فإن وهب المريض ثم مات، كانت هبته في ثلث تركته عند الجمهور.

---

[24] السرخشي. **المبسوط**. المرجع السابق. ج 11. ص 49.

[25] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1402هـ/ 1982م). **كتاب بدائع الصنائع**. ط 2. بيروت – لبنان : دار الكتب العربي. ج 6. ص 115.

[26] الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. المرجع السابق. ج 4. ص 97.

- وأما الموهوب له : فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة، فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز.
- وأما الموهوب : فهو كل مملوك.
- وأما الصيغة : فهو كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية، والهبة، والعطية، والنخلة، وغير ذلك.[27]

المطلب الأول : العاقدان

قدمنا أن الهبة بالنسبة إلى الواهب ضاره ضررا محضا. وبالنسبة إلى الموهوب له نافعة نفعا محضا. ولهذا أثره في الأهلية المشترطة في كل من الواهب والموهوب له.

1. الواهب

يشترط في الواهب أن يكون له أهلية التبرع (بالعقل والبلوغ مع الرشد) لأن الهبة تبرع، فلا تصح هبة الصبي، سواء أذن فيها الوالي أو لم يأذن، لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلا يصح على المجنون والسفية (المبذر) أيضا، لأنهم لا يملكون التبرع، باعتباره ضررا محضا. وغني عن البيان أنه يشترط أن يكون مالكا للشيء الموهوب.

2. الموهوب له

نتكلم على الصبي غير المميز و على الصبي المميز.

- الصبي غير المميز والمجنون

لا يصح قبوله، ولا قبضه لنفسه. لأنه ليس من أهل التصرف. ووليه يقوم في ذلك مقامه.

---

[27] الزحيلي، وهبة. (1405هـ/ 1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط 2. دار الفكر. ج 5. ص 8.

فإن كان له أب أمين، فهو وليه، لأنه أشفق عليه وأقرب إليه. وإن مات أبوه الأمين، فوليه وصي أبيه، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فجرى مجرى وكيله.

وإن كان الأب غير مأمون، لفسق أو جنون، أو مات من غير وصي، فأمينه الحاكم : يقبل عنه. ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة. وأمين الحاكم يقوم مقامه. وكذلك وكيل الأب والوصي. فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول، والقبض، إن احتيج إليه، لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. ولا يصح القبول والقبض من غير هؤلاء.

والأم – قال أحمد، في رواية صالح، في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك، وأبوه حاضر. فقال : لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب.

وقال عثمان رضي الله عنه : أحق من يجوز للصبي أبوه.

وذلك لأن القبض إنما يكون من المتهب (الموهوب له) أو نائبه، والوالي نائب بالشرع، فصح قبضه. أما غيره فلا نيابة له.

أقاربه وغيرهم – يحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم، عند عدمهم، لأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإن الصبي قد يكون في مكان لاحاكم فيه، وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيرا لا غني به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له، انسد باب وصولها إليه، فيضيع ويهلك. ومراعاة الولي. فعلى هذا : للأم القبض له، وكل من يليه من أقاربه وغيرهم.

- الصبي المميز

حكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه، لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ. إلا أنه إذا قبل لنفسه، وقبض لها – صح، لأنه من أهل التصرف، فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي – فههنا أولى.

ولا يحتاج إلى إذن الولي ههما، لأنه محض مصلحة ولا ضرر فيه، فصح من غير إذن الولي، كوصيته وكسبه المباح.

ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول، لأن القبض يحصل به مستوليا على المال، فلا يؤمن تص=ضييعه له وتفريطه فيه، فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه، كقبضه لوديعته، بخلاف القبول، فإنه يحصل له به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه واصطياده.

المطلب الثاني : الصيغة (الإيجاب والقبول)

تنعقد الهبة بكل قول أو فعل يدل عليها. ونتكلم على كل فيما يلي :

1. القول

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

مثال الإيجاب أن يقول شخص لآخر : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك أو ملكتك كذا، أو هذا لك – ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعني.

ومثال القبول أن يقول الآخر : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك.

2. الفعل

تنعقد الهبة أيضا بالمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، وإن لم يحصل إيجاب أو قبول.

دليل ذلك :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُهدِي ويهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ويفرق الصدقات، وبأمر سعاته بأخذها وتفريقها.
- وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يفعلون ذلك.

ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول. ولو كان الإيجاب والقبول شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشهورا.

قول ثان :

ذكر القاضي وأبو الخطاب أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول. ولابد منهما سواء وجد القبض أو لم يوجد. والحجة في ذلك أن الهبة عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح.

قول ثالث :

قال ابن عقيل : إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطِي والمعطَي.

ذلك لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه. أما مع وجود قرائن الأحوال والدلائل، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ، ونظير ذلك : الاكتفاء بالمعاطاة في البيع، وبدلالة الحال في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان. فإذا اكتفينا، في المعاوضات مع تأكدها، بدلالة الحال وأنها تنقل الملك من الجانبين – فلأن نكتفي بها في الهبة أولى.

المطلب الثالث : الموهوب

ويشترط الموهوب كما يلي :[28]

- أن يكون موجودا وقت الهبة : فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد، كهبة ما يثمر نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة، أو ما في بطن هذه الشاة. وهذا متفق عليه عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه تجوز هبة ما لا يصح بيعه، كالمجهول والبعير الشارد، والمغصوب، والثمرة قبل بدو صلاحها.

- أن يكون مالا متقوما : فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلا، كالميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والحر، ولا تصح هبة ما ليس بمتقوم (لا يباح الانتفاع به شرعا) كالخمر والخنزير. وهذا متفق عليه.

[28] السيد سابق. (1425هـ/ 2004م). **فقه السنة**. ط 1. دار الحديث. ج 3. ص 390

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر العربية :

- الأشقر، محمد سليمان عبدالله. (1419هـ / 1998م). **المجلى في الفقه الحنبلي**. ط 1. دمشق : دار القلم. ج 2.
- البخاري. (1401هـ / 1981م). **صحيح البخاري**. ط 2. بيروت–لبنان : دار إحياء التراث العربي.
- البهوتي. (1403هـ / 1983م). **كشاف القناع**. بيروت. ج 4.
- الترميذي. **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح**. ج 4.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (816هـ / 1413م). **معجم التعريفات**. دار الفضيلة.
- الجزيري، عبد الرحمن. (1406هـ / 1986م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية. ج 3.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد. (1417هـ / 1996م). **حاشية الدسوقي**. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية. ج 5.
- الدمشقي، أبو الفداء الحافظ ابن كثير. (1408هـ/1988م). **تفسير القرأن العظيم**. دار الفكر
- الدمياطي. (1418هـ / 1997م). **إعانة الطالبن**. دار الفكر. ج 3.
- الزحيلي، وهبة. (1405هـ/ 1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط 2. دار الفكر. ج 5.
- الزحيلي، وهبة. (1418هـ / 1997م) **الفقه الحنبلي الميسر**. ط 1. دمشق – بيروت : دار الكلام الطيب. ج 3.
- الزحيلي، وهبة (1418هـ / 1997م). **الفقه المالكي الميسر**. دمشق : دار القلم. ج 2.
- الزحيلي، وهبة. (1426هـ/ 2005م) **الوجيز في الفقه الإسلاميي**. دار الفكر. ج 2.
- السرخشي، شمس الدين. (1414هـ / 1993م). **المبسوط**. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية. ج 11.
- السيد سابق. (1425هـ/ 2004م). **فقه السنة**. ط 1. دار الحديث. ج 3.

- السيوطي، جلال الدين. (1406هـ / 1986م). **سنن النسائي**. ط 2.بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية.
- الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد. (1988م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. ط 1. مكتبة الرسالة الحديثة. ج 6.
- الشربيني، محمد. (1377هـ / 1985م). **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج 2. بيروت– لبنان : دار المعرفة.
- الشيباني. (1412هـ / 1991م). **المعتمد في فقه الآمام أحمد**. دار الخير. ج 2.
- الشيرازي، أبو إسحاق. (1417هـ / 1996م). **المذهب في فقه الإمام الشافعي**.. دمشق : دار القلم. ج 3.
- عثمان بن علي الزيلغي فخرالدين. (1314هـ). ط 1. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ج 5.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1405هـ / 1985م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط 3. بيروت : دار احياء التراث العربي. ج 5.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (1421هـ / 2001م). **تحفه المحتاج بشرح المنهاج**. ط 1. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية. ج 2.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (1419هـ / 1998م). **السنن ابن ماجه**. ط 1. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية. ج 3.
- القونوي، قاسم (1406هـ/ 1986م). **أنيس الفقهاء**. ط 1.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1402هـ/ 1982م). **كتاب بدائع الصنائع**. ط 2. بيروت – لبنان : دار الكتب العربي. ج 6
- الكحلاني، محمد بن إسماعيل. (1419هـ / 1997م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. ط 4. بيروت – لبنان : دار المعرفة. ج 3.
- النفراوي الأزهري المالكي. (1415هـ / 1995م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر. ج 2.
- أبو داود. **سنن أبي داود**. ج 4.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1403هـ / 1983م). **بداية المجتهد**. ط 2. دار الكتب الاسلامية. ج 2.

- ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (1420هـ / 2000م). **حاشية ابن عابدين**. ط 1. بيروت – لبنان : دار المعرفة. ج 4.
- ابن عربي، محمد الدين. **تفسير القرآن الكريم**. بيروت : دار الأندلس
- ابن عمر عابدين، محمد أمين. (1423هـ / 2003م). **رد المحتار على الدر المختار**. الرياض : دار المر الكتب. ج 8.
- ابن منظور. (2010م). **لسان العرب**. بيروت : دار صادر. ج 1.

المصادر الأجنبية :